



إعسأء الآباء بالنفقة على الأولاد الخضونين في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

د. جمال ديب

جامعة الجزائر

ملخص :

الإسلام نظام يتوافق مع فطرة الإنسان وتكوينه، فهو يراعي حاجته النفسية، والاجتماعية، ولذلك فقد شرع له الزواج، وتكوين أسرة تقوم على المودة والرحمة والسكنية، والأصل فيها الاستمرار والديومة، لكن قد يتعرض هذه الرابطة ما يجعل من جو الحياة الروحية عذاباً وجحيناً، وشققاً أليماً من سوء التفاهم، وزوال الثقة واختلاف الأمزجة، ويتعذر إصلاح ذات البين بينهما، لذا شرع الله سبحانه وتعالى الطلاق كعلاج حينما تفشل كل سبل المعالجة.

وإذا كان لهما أولاداً فالمرأة أحق بخضانتهم بعد الطلاق باتفاق أهل العلم، لأن المرأة أشفق وأرفق وأهدى إلى تربيتهم، وأصر على تحمل مشاق ذلك، فستعدهم حتى يستغنو عن مساعدة غيرهم.

وفي هذه الحالة يجب على الأب كأصل عام التكفل بالنفقة على أبنائه، ما لم يكن لديهم مال خاص ينفقون به على أنفسهم؛ لأن الأب هو المولود له، كما قال الله تعالى في الآية 232 من سورة البقرة: (وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، لَا تَكْلُفْ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا، لَا تضْرِبُ وَالْدَّةَ بُولْدَهَا وَلَا مُولُودٌ لَهُ بُولْدَهُ)، فالنفقة من الحقوق التي أثبتتها الشريعة الإسلامية للأولاد على الآباء.

مقدمة:

الإسلام نظام يتواافق مع فطرة الإنسان وتكريره، فهو يراعي حاجته النفسية، والاجتماعية، ولذلك فقد شرع له الزواج، وتكونن أسرة تقوم على المودة والرحمة والسكنية، والأصل فيها الاستمرار والديومة، لكن قد يعترض هذه الرابطة ما يجعل من جو الحياة الزوجية عذاباً وجحيناً، وشققاً أليماً من سوء التفاهم، وزوال الثقة واختلاف الأمزجة، ويتعذر إصلاح ذات البين بينهما، لذا شرع الله سبحانه وتعالى الطلاق كعلاج حينما تفشل كل سبل المعالجة.

وإذا كان لها أولاً دافعاً للمرأة أحقر بخضانتهم بعد الطلاق باتفاق أهل العلم، لأن المرأة أشفق وأرفق وأهدى إلى تربيتهم، وأصر على تحمل مشاق ذلك، فستعدهم حتى يستغنو عن مساعدة غيرهم.

و في هذه الحالة يجب على الأب كأصل عام التكفل بالنفقة على أبنائه، ما لم يكن لديهم مال خاص ينفقون به على أنفسهم؛ لأن الأب هو المولود له، كما قال الله تعالى في الآية 232 من سورة البقرة: «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف، لا تكلف نفس إلا وسعها، لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده»، فالنفقة من الحقوق التي أثبتتها الشريعة الإسلامية للأولاد على الآباء.

وتكمّن أهمية هذا الموضوع كونه يتناول موضوع إعسار الأبناء بنفقة القصر الفقير المخصوصين، وما يثيره من مشاكل بين الأب والأم المطلقين على المستوى الشخصي، وعلى مستوى المحاكم، وما تمثله النفقة عموماً لهذه الشريعة على مستوى معيشتهم وتربيتهم التربية التحسنة التي تؤهلهم لعمارة الكون.

والإشكالية التي تطرح هنا هي: أنه قد يعجز الأب عن الإنفاق على أولاده المخصوصين، فيصبح معسراً، وغير قادر على تلبية حاجياتهم، فإلى من تنتقل نفقتهم بعده؟ وما هي مستلزماتها؟ ومن يتولى تقديرها؟

لإجابة على هذه الإشكالية، وعلى كل التساؤلات التي تضمنتها، اقتضت طبيعة البحث أن أقسامه بعد المقدمة إلى مباحثين، وخاتمة.

تناولت في المبحث الأول: إعسار الآباء بالنفقة على الأولاد المخصوصين في الفقه الإسلامي.

وتناولت في المبحث الثاني: إعسار الآباء بالنفقة على الأولاد المخصوصين في قانون الأسرة الجزائري.

أما الخاتمة فضمنتها أهم نتائج البحث.



المبحث الأول: إعسار الآباء بالنفقة على الأولاد المخصوصين في الفقه الإسلامي

لا خلاف بين العلماء في وجوب نفقة الأولاد الصغار على الآباء، إذا كانوا فقراء⁽¹⁾، ودليل ذلك الكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب: قوله تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)⁽²⁾. فالمولود له هو الأب، وقد أوجب الله تعالى عليه رزق النساء لأجل الولد، فلأن تجنب عليه نفقة هذا الولد من باب أولى⁽³⁾.

⁽¹⁾ ينظر: الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كثر الدقائق، وبهامشه شرح شهاب الدين أحمد الشلبي على هذا الشرح، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية بيولاقي، مصر (1313هـ)، ج3، ص62، المرغاني، برهان الدين أبي الحسن بن أبي بكر ابن عبد الجليل الرشدي، المداية شرح بداية المبتدى، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، مصر (1429هـ-2008م)، مج1، ص437، وص438، الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الإختيار لتعليق المختار، شركة دار الأرقام للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر، ج3، ص230، وص233، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر التميمي القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (1407هـ-1987م)، ص298، القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق محمد حسن محمد حسن، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (1418هـ-1998م)، ج1، ص639، الشريبي، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للإمام النووي، تحقيق محمد خليل عيتاني، ط1، دار المعرفة، بيروت، لبنان (1418هـ-1997م)، ج3، ص584-585، ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة، المغني والشرح الكبير، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان (1403هـ-1983م)، ج9، ص256، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتدى الأخبار، دار الجليل، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر، ج7، ص129، وص131.

⁽²⁾ سورة البقرة، جزء من الآية 233.

⁽³⁾ ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كثر الدقائق، المصدر السابق، ج3، ص62، المرغاني، المداية شرح بداية المبتدى، المصدر السابق، مج1، ص437، السرطاوي، محمود علي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، الأردن (1417هـ-1997م)، ص603.

وقوله أيضاً: (فإن أرضعن لكم فآتونهن أجورهن)⁽¹⁾. فقد أوجب أجراً رضاع الولد على الأب، فدل على أن نفقة هذا الرضيع تجب عليه⁽²⁾.

وقوله أيضاً: (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق)⁽³⁾. فقد منع الله تعالى قتل الأولاد خشية الفقر، فلولا أن النفقة واجبة لهم على الأبوين لما خافوا الفقر⁽⁴⁾.

ومن السنة: فيما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: ((أفضل الصدقة ما ترك غنيّ، واليد العليا خير من اليد السفلی، وابدأ بمن تعول)), تقول المرأة: إما أن تطعمي، وإما أن تفارقني، ويقول العبد: أطعمي واستعملني، ويقول ابن: أطعمي، إلى من تدعوني؟ فقالوا: يا أبي هريرة، سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا. هذا من كيس أبي هريرة⁽⁵⁾.

وروى أيضاً أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوماً لأصحابه: ((تصدقوا)), فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار، قال: ((أنفقه على نفسك)). قال: إن عندي آخر، قال: ((أنفقه على زوجتك)). قال: إن عندي آخر، قال: ((أنفقه على ولدك)). قال: إن عندي آخر، قال: ((أنفقه على خادمك)), قال: عندي آخر، قال: (أنت أبصر به)⁽⁶⁾.

¹) سورة الطلاق، جزء من الآية 6.

²) ينظر: ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، المصدر السابق، ج 9، ص 256، الشريبي، معنى الحاج، المصدر السابق، ج 3، ص 585، السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 602.

³) سورة الإسراء، جزء من الآية 31.

⁴) ينظر: السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 602.

⁵) الحديث أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الفقارات، باب وجوب النفقة على الأهل والعیال، الحديث رقم 5355، اعتمد فيه ترجمة محمد فؤاد عبد الباقي، (ط 1) دار ابن حزم، بيروت، لبنان (1424هـ-2003م)، ص 1021.

⁶) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، بدون سنة النشر، ص 199، والمنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تحقيق مصطفى محمد عمار، كتاب النكاح وما يتعلّق به، باب الترغيب في النفقة على العيال، واللفظ له، ط 3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (1388هـ-1968م)، ج 3، ص 62-63.



وبما روي أن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت هند بنت عتبة، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل مسِّيك، فهل علي حرج أن أطعم من الذي له عيالنا؟ قال: ((لا، إلا بالمعروف))⁽¹⁾. وفي رواية أخرى عن عائشة قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح. لا يعطي من النفقة ما يكفيه ويكتفي بي إلا ما اخذت من ماله بغير علمه. فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: ((خذي من ماله بالمعروف ما يكتفيه ويكتفي بيتك))⁽²⁾.

فالحديث فيه دليل على وجوب نفقة الأولاد القراء على الأب⁽³⁾.

وأما الإجماع: فقد انعقد إجماع الأمة على وجوب نفقة الابن على الأب، فتجب نفقة الأولاد على أبيهم إن كانوا معسرين، أو غير قادرين على الكسب، لا يشاركه أحد في تحمل النفقة، وتستمر نفقتهم عليه إلى أن يستغنوا بمال أو كسب، أو أن تستغنى الأئمة بالزواج، أو أن يكون الغلام قادرًا على الاتكال وإن لم يكتسب بالفعل، لأن ولد الإنسان بعضه، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه، كذلك على بعضه (أبي ولده)، وأن هذه القرابة مفترضة الوصل محمرة القطع بالإجماع، والإتفاق من باب الصلة فكان واجباً، وتركه مع القدرة للمنافق، وتحقق حاجة المنافق عليه يؤدي إلى القطع، فكان حراماً⁽⁴⁾.

وذكر كثير من الفقهاء أنه يشترط لوجوب نفقة الابن الخضون على الأب مجموعة شروط أهمها:

⁽¹⁾ الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، المصدر السابق، كتاب النفقات، باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها، ونفقة الولد، الحديث رقم (5359)، ص 1023.

⁽²⁾ الحديث أخرجه مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، في صحيحه بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، كتاب الأقضية، باب قضية هند، الحديث رقم (1714)، تحقيق محمد بن عيادي بن عبد الحليم، (ط1) مكتبة الصفا، القاهرة، مصر (1424هـ—2003م)، ج 12، ص 7.

⁽³⁾ ينظر: شرح النووي لصحيح مسلم، المصدر السابق، كتاب الأقضية، باب قضية هند، الحديث رقم (1714)، ج 12، ص 8، الشوكاني، نيل الأوطار، المصدر السابق، ج 7، ص 131.

⁽⁴⁾ ينظر: ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنف، ط 2، مكتبة الفرقان، عجمان، مكتبة مكة الثقافية، رئيس النديمة، الإمارات العربية المتحدة (1420هـ-1999م)، ص 110، ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج 9، ص 256، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معرض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1424هـ-2033م)، ج 5، ص 172، وص 177، الشريبي، معنى المحتاج، المصدر السابق، ج 3، ص 585، الشوكاني، نيل الأوطار، المصدر السابق، ج 7، ص 129، وص 131، السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 602.

1 - أن يكون الأب موسرا غير معسر، لأن النفقة هنا من باب المواساة فاعتبر فيها اليسار، وقيل: لا يشترط يسار الأب في نفقة ولده الحضون الصغير، فيستقرض عليه، ويؤمر بوفائه إذا أيسر، وزاد ذلك عن حاجته، وحاجة عياله في يومه وليلته التي تليه، سواء أكانت هذه الزيادة بكسب أم بغيره، فإن لم يزد شيء ويفضل فلا شيء عليه، لقوله عليه: ((ابداً بنفسك فصدق علية، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذبي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا))⁽¹⁾.

2 - أن يكون الابن الحضون فقيرا لا يملك كفافاته، ولو كان صغيرا أو زمها أو مجنونا، فإن كان له مالا، أو كان كبيرا يمكنه اكتساب رزقه وكفافاته، فلا نفقة له، لانتفاء حاجته إلى غيره، ولأن الأصل أن نفقة الإنسان في مال نفسه صغيرا كان أو كبيرا، أما إن كان كسبه دون كفافاته استحق القدر المعجوز عنه خاصة⁽²⁾.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأب إذا كان معسرا فقيرا غير قادر على الكسب والنفقة على أولاده الحضوين، وكانت أهمهم موسرة بمالها، وجب عليها النفقة عليهم⁽³⁾.

وحكي عن الإمام مالك أن نفقة الأولاد لا تجب على الأم وإن كانت موسرة، لأن كل من لا يلزمها إرضاعه في بعض الأحوال إلا بعوض، لم يلزمها الإنفاق عليه كالأجنبية، وأن الإنفاق إذا وجب على شخص لم يتقل إلى غيره، وكذلك إذا حال دونه حائل لا ترجع النفقة عليه، ونفقة الولد كانت لازمة للأب، فإذا فقد الأب، أو أُعسر لم يلزم غيره، كما لا يلزم سائر الأقارب⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، المصدر السابق، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، الحديث رقم 997، ج 7، ص 89.

⁽²⁾ ينظر: الشربيني، معنى المحتاج، المصدر السابق، ج 3، ص 586-587، كما ينظر أيضاً: الريليعي، تبيان الحقائق، المصدر السابق، ج 3، ص 62، والمرغاني، الحداية، المصدر السابق، مج 1، ص 438، ابن عبد البر، الكافي، المصدر السابق، ص 299، القاضي عبد الوهاب، المعونة، المصدر السابق، ج 1، ص 639، أبو إسحاق الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق الدكتور محمد الرحيلي، ط 1، دار القلم، دمشق سوريا، الدار الشامية، بيروت لبنان 1417هـ-1996م، ج 4، ص 627-628.

⁽³⁾ ينظر: الريليعي، تبيان الحقائق، المصدر السابق، ج 3، ص 62، الموصلي، الإختيار لتعليق المختار، المصدر السابق، ج 3، مج 2، ص 233، الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق ، ج 5، ص 177، الشيرازي، المذهب، المصدر السابق، ج 4، ص 626-627، ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج 9، ص 256.

⁽⁴⁾ ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، المصدر السابق، ج 1، ص 639-640، ابن عبد البر، الكافي، المصدر السابق، ص 299.



وأجيب عن الإمام مالك بأن الأم أحد الوالدين فأثبتت الأب، ولأن بينها وبين الابن قرابة توجب العتق، ورد الشهادة، فأوجبت النفقة كالآبوبة⁽¹⁾.

وفي حالة ما إذا أنفقت الأم الموسرة على أبنائها الحضونين حال إعسار الأب بمال أو كسب، فهل ترجع لها على الأب إذا أيسر؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم رجوع الأم على الأب بالنفقة عند يساره، كاجلد لا يرجع بما أنفق على الأب⁽²⁾.

وذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن إلى أن الأم ترجع لها على الأب إذا أيسر⁽³⁾.

كما ذهب جمهور الفقهاء أيضاً إلى وجوب نفقة أولاد الابن وإن نزلوا على الأجداد من جهة الأب، وذلك لأن اسم الولد يقع على أولاد الابن وإن نزلوا، قال تعالى: {يا بني آدم} ⁽⁴⁾ فسمى الناس ببني آدم، وإنما هو جدهم، وأنه يصدق على الأجداد اسم الآباء كما في قوله تعالى: {وتابعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق} ⁽⁵⁾ فسمواهم آباء، وإنما هم أجداد⁽⁶⁾.

وذهب الإمام مالك إلى أن نفقة أولاد الابن لا تجب على الجد، لأن ابن الابن ليس ابناً حقيقة، ولأن النفقة على الأقارب لا تجب انتقالاً، وإنما تجب ابتداء، ونفقة الولد لازمة لأبيهم فلا تنتقل إلى جدهم⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ ينظر: ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج 9، ص 257.

⁽²⁾ ينظر: ابن قدامة، المغني، المصدر نفسه، ج 9، ص 257.

⁽³⁾ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج 5، ص 177، الموصلي، الإختيار لتعليق المختار، المصدر السابق، ج 3، مج 2، ص 233.

⁽⁴⁾ سورة يس، جزء من الآية 60.

⁽⁵⁾ سورة يوسف، جزء من الآية 38.

⁽⁶⁾ ينظر: ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج 9، ص 257، الموصلي، الإختيار لتعليق المختار، المصدر السابق، ج 3، مج 2، ص 234، الشيرازي، المذهب، المصدر السابق، ج 4، ص 629، الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج 5، ص 178، وص 187، الشريبي، معنى المحتاج، المصدر السابق، ج 3، ص 591، السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 606.

⁽⁷⁾ ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، المصدر السابق، ج 1، ص 640 ، ابن عبد البر، الكافي، المصدر السابق، ص 299، الشوكاني، نيل الأوطار، المصدر السابق، ج 7، ص 129.

المبحث الثاني: إعسار الآباء بالنفقة على الأولاد المخصوصين في قانون الأسرة الجزائري

عرف المشرع الجزائري النفقة في المادة 78 من قانون الأسرة من خلال مشتملاتها، وبين أنها: (تشمل الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة)، وهي بهذا المعنى: كل ما يحتاجه المُنْفَقِ عليه للمحافظة على حياته من غذاء وكسوة وعلاج، وسكن أو أجرته، وما يعد ضروريًا، كمصارف الكهرباء والغاز والمياه، وكذا أدوات النظافة من صابون ومواد تطهيرية، وكذا مصاريف التعليم والدراسة والأدوات المدرسية، وغير ذلك من الضروريات بحكم العرف والعادة، وكذا مستوى المعيشة الذي ألغى مستحق النفقة، سواءً كانت زوجة، أم أولاد، أم أقارب، لأنها تجبر بسبب الزوجية، أو القرابة.

ويقصد بالنفقة في مفهوم المادة 02 من القانون 01-15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة للمطلقات وأولادهن بالجزائر، الصادر بتاريخ 04 يناير - جانفي - 2015م (الجريدة الرسمية عدد 1/2015 ص 6)، بأنها: (النفقة المحكوم بها وفقاً لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المخصوصين بعد طلاق الوالدين. وكذلك النفقة المحكم بها مؤقتاً لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق، والنفقة المحكم بها للمرأة المطلقة).

ولقد بين المشرع في المادة 77 من قانون الأسرة أنها لا يجب منحها للزوجة فقط، أو للزوجة المطلقة فقط، بل يجب منحها أيضاً للأصول والفروع - الأولاد -، فنص فيها على أنه (يجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث).

وقد وافق المشرع في المادة 75 من قانون الأسرة إجماع فقهاء الشريعة الإسلامية على أنها واجبة للأولاد الصغار الفقراء على الآباء، فنصت المادة على أنه (يجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، وبالنسبة للذكر إلى سن الرشد وإلأناث إلى الدخول وتنstem في حالة ما إذا كان الولد عاجزاً لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولاً للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب).

وأيدت هذا الحكم المادة 72 من قانون الأسرة قبل التعديل، حيث أكدت على أن (نفقة المخصوصون وسكناه من ماله إذا كان له مال، وإلا فعلى والده أن يهيء له سكناً وإن تعذر فعليه أجرته)، وهو المعنى الذي يفهم من نص المادة بعد التعديل، فقد جاء فيها: (في حالة الطلاق، يجب على الأب أن يوفر لمارسة الحضانة سكناً ملائماً للحضانة، وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار).

وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تتنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن).

فيحسب نص هذين المادتين فإن الأصل العام في نفقة الولد المخصوصون وسكناه تكون أولاً وقبل كل شيء من ماله الخاص، إن كان له مال، فإن لم يكن له مال وجب على أبيه أن يوفر له سكناً ملائماً له ولحاضنته، أو دفع بدل الإيجار، والنفقة عليه، وبالنسبة إلى

الولد الذكر تسري إلى بلوغ سن الرشد القانوني⁽¹⁾، أما بالنسبة إلى البنت فإلى يوم زواجها ودخول زوجها بها⁽²⁾، حيث ينتقل واجب النفقة من على كاهل والدها إلى زوجها، أما إذا استغنت عن النفقة قبل الزواج بالكسب، فإن نفقتها تسقط أيضاً.

لكن وبصفة استثنائية؛ فإنه إذا بلغ الولد الذكر سن الرشد القانوني وكان عاجزاً لآفة عقلية أو بدنية، أو كان لا يزال يراول الدراسة وطلب العلم⁽³⁾، فإن مدة النفقة تبقى مستمرة إلى غاية الشفاء من المرض، وإلى غاية الانتهاء من الدراسة، ويصبح في غنى عنها مجرد أن يصبح له دخل وكسب يكفيه، يستغني به عن نفقة أبيه، وسيصبح الأب في هذه الحالة غير ملزم بالنفقة عليه.

⁽¹⁾ صدر قرار للمجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية، المؤرخ في 25 ديسمبر 1989م، ملف رقم 57227، مما جاء فيه: (ان الابن المطالب بالنفقة تأخر كثيراً عن طلبها في الوقت المناسب، وأن القرار المنتقد جاء مخالفًا للمادة 80 من قانون السرة والمادة 309 من القانون المدني وذلك حكمه للمطالب بالنفقة، والحال أنه بلغ سن الرشد القانوني وأصبح والده غير ملزم بالإنفاق عليه، لذا يجب نقض القرار...). المجلة القضائية، عدد 04 لسنة 1991م، ص 108، نقلًا من: حسين بن شيخ آث ملوي، المرشد في قانون الأسرة مدعماً باجتهد المجلـس الأعلى والمحكمة العليا (من سنة 1982 إلى سنة 2014م)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، بدون سنة النشر، ص 270-271.

⁽²⁾ صدر قرار عن المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية، المؤرخ في 21 أفريل 1998م، ملف رقم 189258، مما جاء فيه: (ولكن حيث أنه إذا كانت حضانة البنات تنقضي ببلوغهن سن الزواج طبقاً للمادة 65 من قانون الأسرة، فإن نفقتهن تبقى على والدهن إلى الدخول هن، أي إلى أن تنتقل نفقتهن إلى أزواجهن طبقاً للمادة 75 من قانون الأسرة. حيث أن لا يحق للبنات الطاعنات التي انقضت حضانتهن أن يطالبن والدهن المطعون ضده بالسكن أو أحجرته، إلا في حالة امتناعه من إسكانهن معه، وعليه فالوجه غير مؤسس...).

حيث أن القرار المنتقد لم يناقش الدفع الذي أثاره المطعون ضده من كون بناهه بمارسن حرفة الخياطة والطرز والنسيج، وبذلك ليس في حاجة إلى الانفاق عليهم خصوصاً وأنه متقدم في السن ويعاني من أمراض مزمنة.

حيث أن الفقرة الأخيرة من المادة 75 من قانون الأسرة التي تقضي بسقوط النفقة عن الابن أو البنت عند الاستغناء عنها بالكسب، فكان على قضاة الموضوع التتحقق من صحة هذا الدفع، الأمر الذي يتبع معه نقض القرار المطعون فيه وإحالته لنفس المجلس...). الاجتهد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية سنة 2001م، ص 201-202، نقلًا من: حسين بن شيخ، المرشد في قانون الأسرة، المرجع السابق، ص 272.

⁽³⁾ صدر قرار عن المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية، المؤرخ في 09 مايو 2007م، ملف رقم 390381، مما جاء فيه: (حيث أن الطاعن ما فتنا بوضحان ويدفعان منذ بداية التزاع بأن المستأنف عليها زوجة ابنهما المتوفى (ي ت) وابنيه يعيشان معهما، إلا أن قضاة المجلس أيدوا الحكم المستأنف الصادر عن محكمة عين الكبيرة يوم 27 سبتمبر 2004م برفع نفقة الولدين من 1000 إلى 1800 ديناراً التي على الطاعن أن يدفعها لهم، مع كونه دفع بعجزه عن دفعها لعدم كفاية راتبه التقاعدي الذي لا يتعدي خمسة آلاف دينار شهرياً، إلا أنهم أغفلوا الإجابة عن ذلك، مع أنه كان عليهم التأكد من احتياج الولدين للنفقة، وأن أم الولدين المطعون ضدها عاملة ولها مدخلولا، فالنفقة لا تنتقل إلى الحد إلا إذا كانت الأم بدون مدخول طبقاً لما توجبه المادتين 76 و

ومن خلال نصوص هذه المواد مجتمعة ونص المادة 76 التي سيرد ذكرها لاحقا، يمكننا استنتاج أن المشرع قد وافق أيضاً فقهاء الشرعية الإسلامية في اشتراط أن يكون الأب موسراً قادراً لوجوب نفقة ابنه عليه، وأن يكون الابن صغيراً فقيراً، أو زيناً، أو مزاولاً للدراسة إلى أن يستغني عنها بالكسب.

أما إذا أُعسر الأب عن النفقة وعجز عنها، ولم يستطع توفيرها، بأن أصبح بعاهة أو مرض يمنعه من الكسب، أو فقد عمله وأثبت بأنه بحث عن العمل ولم يجد...، وكانت الأم مسؤولة، فإن واجب النفقة على أولادها يتنتقل إليها لتحمل كل تبعاتها⁽¹⁾.

هذا ما أوجبه عليها المشرع، وألزمها به في المادة 76 والتي تنص على أنه (في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك). معنى هذا أنها تنفق على أولادها الحضوين حال إعسار أبيهم بشرط قدرتها على ذلك، وبمفهوم المخالفة فإنها إن لم تكن قادرة، فسيتنتقل هذا الواجب إلى غيرها من أقارب الأولاد الآخرين.

ولم يتعرض المشرع في قانون الأسرة صراحة إلى عجز الزوجين معاً عن الإنفاق، لكن وفق مفهوم المادة 77 فإن هذا الواجب يتنتقل في هذه الحالة إلى الأصول – الأجداد – بحسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث، ونص المادة كما يلي: (تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث). وقد وافق المشرع هنا رأي جمهور الفقهاء القائلين بوجوب نفقة أولاد الابن وإن نزلوا على الأجداد، مخالفًا بذلك رأي الإمام مالك الذي لا يرى بوجوهاً على الجد، كما سبق بيانه في البحث الأول.

والسؤال الذي يفرض نفسه هنا وباللحاظ هو: هل يتولى الأب من تلقاء نفسه نفقة ابنه المحسوبون؟ أم يحتاج إلى حكم قضائي؟ وكيف يتم تقدير هذه النفقة؟ ومن يتولى تقديرها؟

77 من قانون الأسرة، وهي أمور أغفلها قضاة المجلس بالرغم من أهميتها، وبذلك جعلوا قرارهم مشوباً بالقصور في الأسباب ومخالفة القانون، مما ينجر معه نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة...). مجلة المحكمة العليا، عدد 02 لسنة 2008، ص297، نقلًا من: حسين بن شيخ، المرشد في قانون الأسرة، المرجع السابق، ص276-277.

⁽¹⁾ صدر قرار عن المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية، المؤرخ في 19 أفريل 1994م، ملف رقم 103637، مما جاء فيه: (لكن وحيث أنه عكس ما يدعى الطاعن، فإن الولد خالد يراول دراسته الجامعية، وأن المادة 75 من قانون الأسرة المختج بما تنص على استمرار نفقة الولد ولو بعد سن الرشد إذا كان مزاولاً للدراسة، وعليه فهذا الوجه غير مؤسس...). الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية سنة 2001، ص95، نقلًا من: حسين بن شيخ، المرشد في قانون الأسرة، المرجع السابق، ص271.



للإجابة على هذه الأسئلة أقول كما قال فقهاء الشريعة الإسلامية، وفقهاء القانون، وشرح قانون الأسرة: إن الأصل العام أن ينفق الأب على ابنه الحضوين من تلقاء نفسه، دون حاجة إلى حكم قضائي، لكن وبسبب مشاكل الطلاق بين الزوجين، وما ينجر عنه في الغالب من الشحناء والبغضاء والكراهية بين المطلقين، ونكأبة في المطلقة قد يتمتنع بعض الآباء عن الإنفاق على ابنائهم الحضوين.

الأمر الذي يدفع الأم المطلقة إن كانت هي الحاضنة، أو أي حاضنة أخرى إلى رفع دعوى للمطالبة بنفقة الحضوين؛ لارتباط هذه النفقة بالحاضنة، إذ لا يمكن لأي حاضنة أن تمارس حضانتها للطفل إلا بتحقق الإنفاق عليه.

وبعد رفع هذه الدعوى يتولى القاضي تقدير هذه النفقة بمقتضى حكم قضائي، يراعي فيه حال الطرفين⁽¹⁾ وظروف المعاش، هذا ما نصت عليه المادة 79 من قانون الأسرة، حيث جاء فيها: (يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم).

فيحسب هذه المادة فإن القاضي هو الذي يتولى تقدير نفقة الابن الحضوين اعتماداً على المادة 78 من قانون الأسرة السابق ذكرها، مع مراعاة حال الطرفين - الأب والأم المطلقة -، وظروف المعاش يسراً أو عسراً، حيث يستوجب على القاضي التحري عن حالهما بمعرفة مداخيلهما، كالاطلاع على قسيمة الأجراة، أو كشف بالممتلكات...، وللقاضي الاستعانة بالخبراء في ذلك، ومع مراعاة أيضاً احتياجات الحضوين المعيشية والتربوية، وتنشئته التنشئة السليمة التي لأجلها شرعت الحضانة.

كما ألزمت هذه المادة كلاً من القاضي والحاضنة بعدم مراجعة تقدير نفقة الحضوين إلا بعد مرور سنة من صدور الحكم بها، وبعد مرور سنة باستطاعة القاضي مراجعة تقديره للنفقة تماشياً مع تغير ظروف المعيشة، وتطورات الحياة.

وتحدر الإشارة إلى أنه ونظراً للمشاكل المتعلقة بدفع النفقة، وما ينعكس عنها من اكتظاظ في رفوف المحاكم بقضايا تتعلق بعدم دفع النفقة المستحقة قانوناً للحضوين، والانعكاسات السلبية على حسن تربيتهم وحسن تنشئتهم، لأنهم المتضرر الوحيد من عدم دفع هذه النفقة، فقد يضيّعوا بسبب الفقر أو الحاجة.

⁽¹⁾ وفي هذا صدر قرار عن المحكمة العليا في 16/03/1999م، غرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية، الاجتهد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد 2001، ص203، مما جاء فيه: (من المقرر في تقرير النفقة يراعي القاضي حال الطرفين وظروف المعاش). نقلاً من حسين طاهري، قانون الأسرة في ظل اجتهد المحكمة العليا في الجزائر ومحكمة النقض المصري في مسائل: (الزواج والخلالـ الخطبةـ عقد الزواج وأثاباتهـ والطلاق وآثارهـ النيابةـ التبرعاتـ الوصيةـ المبةـ والوقف)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر (1436ـ 2015م)، ص47.

سارعت الدولة الجزائرية إلى إنشاء صندوق النفقة للمطلقات وأولادهن، طبقاً للقانون 15-01، المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436هـ، الموافق لـ 04 يناير - جانفي - 2015م (الجريدة الرسمية عدد 1/2015 ص 6)، وهو آلية جديدة لدفع النفقة لأصحابها⁽¹⁾.

وفي الأخير هناك أمر آخر له علاقة بهذا البحث، وجب ذكره والتنبيه له؛ لما يكتسيه من أهمية كبيرة كما يقول الأستاذ الدكتور بن شويخ الرشيد، وهو موضوع نفقة الأطفال غير الشرعيين، الذين انتشروا بكثرة في مجتمعنا، وبالتالي لا يجوز ترك من كان سبباً - إذا كان معلوماً - في هذه الأوضاع أن يتملص من مسؤولية النفقة عليهم وترك المجتمع يتخطى في هذه الأوضاع، والأمر يخص الرجل والمرأة على حد سواء.

والملفت للانتباه أن الدولة ساهمت ولا زالت تساهم في استفحال هذه الظاهرة من خلال السماح للمرأة غير المتزوجة أن تضع مولودها في المصحات والمراكز الاستشفائية، ثم تذهب حال سبيلها، وتترك المولود بلا نسب ولا نفقة، ليتحول بعد ذلك إلى طفل مجهول النسب، وهو أمر بالغ الخطورة، علماً بأن نسبة شرعاً يشت من أمه.

ولذلك كان ينبغي على المشرع أن يدخل الأم إن كانت قادرة على الإنفاق عليه، وكذلك الحال بالنسبة للرجل الذي تسبب أيضاً في هذا الوضع عليه أن يتحمل مسؤولية الإنفاق عليه.

وأما الأساس الذي يقوم عليه واجب الإنفاق هنا فيؤسس على قواعد المسؤولية القصيرية، لأن ما قاما به يعد جريمة في المفهوم الشرعي، والجريمة يسأل صاحبها ويطالع بالتعويض عن الأضرار التي تحدث للفرد والمجتمع معاً، سواء في الشق العقابي، أو في الشق المدني (التعويض)، وهو في هذه الصورة متحقق فعلاً.

فالضرر الذي حل بالمجتمع أن الدولة هي التي يلقى على عاتقها التكفل به من خلال المراكز المعدة لهذا الغرض بالرعاية المادية والمعنوية لهذه الفتاة.

⁽¹⁾ اعتمدت في إعداد هذا المبحث على بعض المراجع، منها: بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، ط 1، دار الخلدونية، القبة، الجزائر (1429هـ-2008م)، ص 159، عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، ط 4، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر (2013م)، ص 106، حسين بن شيخ آثر ملوي، المرشد في قانون الأسرة، المرجع السابق، ص 269 وما بعدها، بحث بعنوان: ((الحضانة في ظل قانون الأسرة الجزائري)), لا يحمل اسم الباحث، ص 41 وما بعدها، وهو منشور على الرابط .http://elmouhami.weebly.com/uploads/memoire_1.pdf



وأما الضرر الذي حل بالصغير أنه وجد نفسه متrocكاً ومحمولاً النسب بسبب خطأ وقع بين رجل وامرأة، وبالتالي من حقه أن يطالعهم بتحمل مسؤوليتهم عن هذه الوضعية بفرض نفقة واجبة قضاء، وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية بناء على المادة 124 من القانون المدني.

وفرض النفقة على سبيل التعويض يكون بالتضامن بينهما، وإن تعذر ذلك يقضى بها بشكل منفصل، وتستمر إلى حين بلوغ الطفل الصغير سن الرشد المدني، والبنت إلى الدخول بها من قبل زوجها، وتبقي هذه النفقة واجبة عليهما قضاء ولو تكفل بالصغير أناس آخرون من باب التبرع^(١).

الخاتمة

في ختام هذا البحث، يمكن تلخيص أهم نتائجه في النقاط الآتية:

- 1 وجوب نفقة الأولاد المخصوصين على الآباء بإجماع فقهاء الشريعة الإسلامية، ودليلهم في ذلك الكتاب والسنة والإجماع، وتبعهم في ذلك المشرع الجزائري في قانون الأسرة.
 - 2 يشترط لوجوب نفقة الأب على ابنه المخصوص أن يكون موسراً غير معسر.
 - 3 يشترط أن يكون الابن المخصوص قاصراً فقيراً لوجوب نفقته على أبيه.
 - 4 الأصل العام في نفقة الولد المخصوص وسكناه أن تكون من ماله الخاص.
 - 5 إذا أُعسر والد المخصوص بالنفقة، وكانت أمّه موسرة، انتقل إليها واجب النفقة عليه عند جمهور الفقهاء والمشرع الجزائري في قانون الأسرة.
 - 6 إن نفقة الأولاد المخصوصين لا تُحب على الأم وإن كانت موسرة، ولا على الأجداد، عند الإمام مالك.
 - 7 وجوب نفقة أبناء الابن على الأجداد، عند جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية، والمشرع الجزائري في قانون الأسرة.
 - 8 تستمر نفقة الولد الذكر البالغ سن الرشد القانوني إذا كان عاجزاً لآفة عقلية أو بدنية، أو كان مزاولاً للدراسة، أما البنت فإلى غاية زواجهما ودخول زوجها بها.

⁽¹⁾ بن شويفخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، المرجع السابق، ص 157-158.

- 9- يتولى القاضي تقدير نفقة المحسوب بمقتضى حكم قضائي، يراعي فيه حال الطرفين وظروف المعاش.
- 10- يعتبر صندوق النفقة الخاص بالمطلقات وأولادهن آلية جديدة لدفع النفقة لأصحابها، والقضاء على المشاكل التي تتعسر دفعها، وتأخيرها من طرف من تربت عليه.

قائمة المصادر المراجع:

- 1- أبو إسحاق الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق الدكتور محمد الزحلبي، ط1، دار القلم، دمشق سوريا، الدار الشامية، بيروت لبنان (1417هـ-1996م).
- 2- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الركاة، باب في صلة الرحم، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، بدون سنة النشر.
- 3- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطى، الكافي في فقه أهل المدينة المالكى، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (1407هـ-1987م).
- 4- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة، المغني والشرح الكبير، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان (1403هـ-1983م).
- 5- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق أبو حماد صغير أبو أحمد بن محمد حنيف، ط2، مكتبة الفرقان، عجمان، مكتبة مكة الثقافية، رئيس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة(1420هـ-1999م).
- 6- بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، ط1، دار الخلدونية، القبة، الجزائر(1429هـ-2008م).
- 7- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعیال، الحديث رقم (5355)، اعتمد فيه ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، (ط1) دار ابن حزم، بيروت، لبنان (1424هـ-2003م).
- 8- الحضانة في ظل قانون الأسرة الجزائري، لا يحمل اسم الباحث، منشور على الرابط .http://elmouhami.weebly.com/uploads/memoire_1.pdf
- 9- حسين طاهري، قانون الأسرة في ظل اجتهاد المحكمة العليا في الجزائر ومحكمة النقض المصري في مسائل: (الزواج والخلال)- الخطبة- عقد الزواج واثباته- والطلاق وآثاره- النيابة الشرعية- التبرعات- الوصية- الهبة والوقف)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر (1436هـ-2015م).
- 10- السرطاوي، محمود علي شرح قانون الأحوال الشخصية، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، الأردن (1417هـ-1997م).



- 11-الشريبي، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للإمام النووي، تحقيق محمد خليل عيتاني، ط1، دار المعرفة، بيروت، لبنان (1418هـ-1997م).
- 12-الشوکانی، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار، دار الجليل، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر.
- 13-عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد أحکام الزواج والطلاق بعد التعديل، ط4، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر(2013م).
- 14- القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق محمد حسن محمد حسن، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (1418هـ-1998م).
- 15-الريلعبي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيان الحقائق شرح كثر الدقائق، وبها منه شرح شهاب الدين أحمد الشلي على هذا الشرح، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاك، مصر (1313هـ).
- 16-الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1424هـ-2033م).
- 17-حسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة مدعما باجتهاد المجلس الأعلى والمحكمة العليا (من سنة 1982 إلى سنة 2014م)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، بدون سنة النشر.
- 18- المرغناوي، برهان الدين أبي الحسن بن أبي بكر عبد الجليل الرشديان، الهدایة شرح بداية المبتدىء، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، مصر (1429هـ-2008م).
- 19-مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، في صحيحه بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، كتاب الأقضية، باب قضية هند، الحديث رقم (1714)، تحقيق محمد بن عيادي بن عبد الحليم، (ط1) مكتبة الصفا، القاهرة، مصر (1424هـ-2003م).
- 20- الموصلی، عبد الله بن محمود بن مودود، الإختیار لتعلیل المختار، شركة دار الأرقام للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر.
- 21- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، الترغیب والترھیب من الحديث الشریف، تحقيق مصطفی محمد عمارة، كتاب النکاح وما یتعلق به، باب الترغیب في النفقة على العیال، واللفظ له، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (1388هـ-1968م).